



الإجابة النموذجية لامتحان قانون العلاقات الدولية 2026

الجواب الأول: الإجابة ب: "نعم" أو "لا"، مع التعليل أو التصحيح. (15 نقطة)

1- التمثيل المتعدد هو اشتراك أكثر من دولة في اعتماد دبلوماسي واحد لدى دولة أخرى، بينما التمثيل المشترك هو اعتماد مبعوث دبلوماسي واحد لدى أكثر من دولة أو أكثر من منظمة دولية. (لا)
بل التمثيل المتعدد هو اعتماد مبعوث دبلوماسي واحد لدى أكثر من دولة أو أكثر من منظمة دولية، بينما التمثيل المشترك هو اشتراك أكثر من دولة في اعتماد دبلوماسي واحد لدى دولة أخرى.

2- الاعتراف وتبادل التمثيل الدبلوماسي مسألتان منفصلتان عن بعضهما البعض. (نعم)
لأنه قد يحصل الاعتراف دون أي ينتج عنه قيام علاقات دبلوماسية، كما قد تقطع العلاقات الدبلوماسية دون أن يؤدي ذلك إلى سحب الاعتراف.

3- يُعد الاعتراف شرطاً ضرورياً ولازماً لإقامة كل أنواع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. (لا)
بل الاعتراف المسبق هو شرط مطلوب فقط ويسري على العلاقات الدبلوماسية الثنائية التي تُقام بين الدول، أما في العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف التي تُقام بين عدد من الدول ومنظمة دولية فلا وجود لمثل هذا الشرط، وكذلك بالنسبة للعلاقات القنصلية.

4- القبول بتبادل البعثات الدبلوماسية لا يترتب عليه القبول بتبادل البعثات القنصلية، بينما قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي بالضرورة إلى قطع العلاقات القنصلية. (لا)

بل القبول بتبادل البعثات الدبلوماسية يعني القبول بقبول تبادل البعثات القنصلية ما لم الاتفاق على خلاف ذلك، بينما قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي بالضرورة إلى قطع العلاقات.

5- تمتع المبعوث الدبلوماسي بجنسية الدولة المضيضة إلى جانب تمتعه بجنسية الدولة الموفدة يترتب عليه زيادة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. (لا)

بل يترتب على تمتع المبعوث الدبلوماسي بجنسية الدولة المضيضة إلى جانب تمتعه بجنسية الدولة الموفدة الانقاص من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحصرها في الحصانة الشخصية والإعفاء القضائي بالنسبة لأعمالهم الرسمية، أما ما عداها فإنه يعتبر منحة من الدولة المضيضة.

6- عندما يُكلف الموظف الإداري بمهمة القائم بالأعمال المؤقت للبعثة فإنه يُصبح يتمتع بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس البعثة من السلك الدبلوماسي. (لا)

بل يبقى يتمتع بالحصانات والامتيازات الممنوحة له بصفته الأصلية ولا ترتقي إلى الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس البعثة، لأنه لا يملك الصفة الدبلوماسية والصفة التمثيلية.

7- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في إقليم الدولة المضيضة دون سواها. (لا)
بل يتمتع بها أيضاً في إقليم الدولة الثالثة، وهي الدولة أو الدول التي يمر بها في طريقه إلى الدولة المضيضة أو العودة منها، أما في إقليم الدولة الموفدة فلا يتمتع بتلك الحصانات والامتيازات.

8- تستمد الوثائق والمحفوظات الدبلوماسية حرمتها من حرمة المكان المتواجدة فيه. (لا)
بل حصانة الوثائق والمحفوظات الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها، ولعل السبب في منح هذه الوثائق والمحفوظات حصانة خاصة هو إمكانية وجودها في أماكن أخرى غير مقر البعثة.
9- الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تفرض على الدولة المضيضة التزام ذو طابع سلبي فقط، يتمثل في الامتناع عن المساس بجرمته ومعاملته باحترام. (لا)

بل تفرض عليها التزام آخر ذو طابع ايجابي يتمثل في حماية المبعوث ضد أي اعتداء قد يقع عليه فيها، وفي حالة وقوعه يقع عليها واجب ملاحقة الجناة ومحاكمتهم وتعويض المبعوث عن الضرر الذي لحق به.

10- قيام الحرب بين دولتين يؤدي تلقائياً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. (نعم)
لأن قيام الحرب هي إعلان عن انتهاء حالة السلم والعلاقات الودية بينهما وتحل محلها حالة العداء، وبالتالي انتهاء كل أوجه العلاقات بينهما ومن بينها العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

الحواف الثاني: انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي (05 نقاط)

أولاً: **الانتهاء بإرادة الدولة الموفدة:** تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي بإرادة الدولة الموفدة في حالتين هما:

1- **الاستدعاء:** في أغلب الأحيان تقوم الدولة الموفدة باستدعاء مبعوثها الدبلوماسي بغرض إنهاء مهامه، وذلك لعدة أسباب كتعيينه في منصب آخر أو سوء تصرف قام به في الدولة المضيضة. إلا أنه في بعض الأحيان يكون الاستدعاء ليس بغرض إنهاء المهام ولكن بغرض التعبير عن استيائها من سياسة الدولة المضيضة. (1.25 نقطة)

2- **انتهاء أجل المهمة:** تتعلق هذه الحالة بالبعثات الخاصة أين تتفق الدولتان الموفدة والمضيضة على تحديد أجل معين لإنجاز المهمة الدبلوماسية، حيث بانقضائها تنتهي مهمة المبعوث والبعثة ككل. (1.25 نقطة)

ثانياً: **الانتهاء بإرادة الدولة المضيضة:** تملك الدولة المضيضة حق إنهاء المبعوث الدبلوماسي بالرغم من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها، وذلك في حالتين هما:

1- **اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه:** يمكن للدولة المضيضة في جميع الأوقات (سواء قبل أو بعد الاعتماد) ودون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة الموفدة أن مبعوثها الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، وفي هذه الحالة لا يكون أمام هذه الأخيرة إلا استدعائه للقيام بتأديبه أو إنهاء مهامه واستبداله بشخص آخر. (1.25 نقطة)

2- **حالة الطرد:** عند عدم استجابة الدولة الموفدة لطلب الدولة المضيضة المتمثل في استدعاء مبعوثها غير المرغوب فيه أو تماطلت في القيام بذلك، فإن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية أجازت للأخيرة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه مبعوثاً دبلوماسياً ومن ثم إخطار الدولة الموفدة بانتهاء مهامه لديها، ثم القيام بطرده من إقليمها. وهو إجراء أكثر خطورة من اعتباره شخص غير مرغوب فيه يُمكن أن يترتب عليه توتر شديد في العلاقات بين الدولتين أو قطعها. (1.25 نقطة)